HNSJ Humanitarian & Natural Sciences Journal
ISSN: (e) 2709-0833
www.hnjournal.net
مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية
مجلة علمية محكمة (التصنيف: NSP)
معامل التأثير العربي للعام 2020 = 0.44

عنوان البحث

حق اللجوء بين الشريعة الإسلامية والمنظمات الدولية

الدكتور إبراهيم البكار[1]، فادي شوشان[2]

[1] جامعة سكاريا، تركيا، البريد الإلكتروني: ealbakkar81@gmail.com

[2] جامعة سكاريا، تركيا. البريد الإلكتروني: fadisho33@hotmail.com

تاريخ النشر: 2021/08/01م تاريخ القبول: 2021/07/24م

المستخلص

تعتبر ظاهرة اللجوء من المشاكل الكبرى التي تؤرق المجتمع الدولي، لا سيما أن الإحصائيات يومًا بعد يوم تشير إلى تزايد عدد طالبي اللجوء الفارين من بلادهم جراء ما يتعرضون له من ظلم واضطهاد وعدوان في ظل الحروب والصراعات السياسية والدينية والطائفية الاقتصادية وغير ذلك، مما استدعى اهتمامًا خاصًا بهذه الظاهرة، فتناولنا هذا الموضوع بالدراسة وفق ما جاء في الشريعة الإسلامية مقارنًا بما هو عليه الحال في المنظمات الدولية، فبدأ البحث ببيان ماهية اللجوء وشروطه، ثم انتقل إلى بيان المبادئ التي تحكم حق اللجوء في الشريعة الإسلامية والمنظمات الدولية، ثم أوضح عوارض هذا اللجوء، وبين أوجه الشبه و الاختلاف في حق اللجوء بين الشريعة الإسلامية و المنظمات الدولية، ثم خُتم بجملة من النتائج و التوصيات.

الكلمات المفتاحية: اللجوء، اللجوء السياسي، المنظمات الدولية، قانون دولي، سياسة الشرعية.

RESEARCH ARTICLE

THE ASYLUM RIGHT IN THE ISLAMIC LAW AND THE INTERNATIONAL ORGANIZATIONS

Dr. İbrahim ALBAKKAR[1] **Fadi ŞUŞAN**[2]

[1] Skarya University, Turkey. Email: ealbakkar81@gmail.com

[2] Skarya University, Turkey. Email: fadisho33@hotmail.com

Published at 01/08/2021 **Accepted at 24/07/2021**

Abstract

The Asylum phemomenon is considered one of the biggest problems that disturb the international society mowadays.

For statistic, in particular, indicate ahigh increace in the mumination of people who demand Asylum day after day. these refugees have left their countries running away from agression, injustice oppression in the shade of wars and political, religious, ithnic and economic conflicts as well.

These reasons have evoked a distinguished interest in this phenomenon thus, We had to deal with this subject and study it from an Islamic point of view compared to the status in the International Organizations.

First,the research intoduces the meaning of Asylum and its conditions .

Next, it moves to explain the principles which govern the right of Asylum in the Islamic law (shari'a) and the international organizations.

Then, the reseach declares the Asylum symptoms. and the sides of the likes and the dislikes of the Asylum Right among the Islamic laws and the International organizations as well.

Finally, it concludes with many results accomodation.

Key Words: Asylum: Political, International Organizations, International Law, Logistic Policy.

المقدمة: تعتبر ظاهرة اللجوء من المشاكل الكبرى التي تؤرق المجتمع الدولي، وذلك أن هذه الظاهرة تهدد باضطراب موازين الأمن دوليًا، لا سيما أن الإحصائيات تشير إلى تزايد عدد طالبي اللجوء الفارين من بلادهم جراء ما يتعرضون له من ظلم واضطهاد وعدوان في ظل الحروب والصراعات السياسية أو الدينية أو الطائفية أو الاقتصادية أو غير ذلك، مما استدعى اهتمامًا دوليًا بهذه الظاهرة تكلل بإنشاء المفوضية الدولية السامية لشؤون اللاجئين في 14 كانون الأول عام 1950م، والتي وضعت على عاتقها مسؤولية حماية اللاجئين واحترام حقوقهم وضمان عدم إعادتهم قسريًا إلى بلد يتعرضون فيه للاضطهاد.

إلا أن الشريعة الإسلامية سبقت هذه التشريعات إلى تقرير هذا الحق السامي من خلال ما ورد في نصوصها الشرعية التي شرعت هذا الحق واجتهادات الفقهاء التي حددت ضوابطه، وهذا ليس بمستغرب إذا علمنا أن الشريعة تهتم أيضًا بالأمور الدنيوية التي تخص العلاقات بين الأفراد والجماعات والشعوب والدول.

وتأتي هذه الدراسة لتسلط الضوء على جهود فقهاء الشريعة والقانون في بيان بعض أحكام هذه الظاهرة وتحديد ضوابطها وآثارها.

أهمية البحث: إن تزايد أعداد طالبي اللجوء في الدول العربية والإسلامية في الآونة الأخيرة نتيجة ما تشهده مناطقهم من أحداث وصراعات عالمية وإقليمية؛ استدعى تفعيلًا للأحكام الشرعية والقانونية المتصلة بحق اللجوء، وإبراز أوجه الشبه و الاختلاف في هذا الحق بين الشريعة الإسلامية والتنظيم الدولي.

أهداف البحث: هناك العديد من الأهداف من وراء هذا البحث أهمها:

- بيان أسبقية التشريع الإسلامي في تناول مسألة حقوق الإنسان بصفة عامة وحق اللجوء بصفة خاصة.
- بيان مطابقة القانون الدولي لأحكام الشريعة الإسلامية في مسألة حق اللجوء.
- بيان مدى شمولية التشريع الإسلامي من خلال تنظيمه لعلاقة المسلمين مع غيرهم.
- بيان واقعية التشريع الإسلامي ومسايرته لقضايا النوازل بنوع من المرونة من غير إخلال بالثوابت.

مخطط البحث:

يتكون هذا البحث من أربعة مباحث وخاتمة تتضمن أهم النتائج على النحو التالي:

المبحث الأول: ماهية اللجوء وشروطه.

المطلب الأول : ماهية اللجوء.

المطلب الثاني : شروط اللجوء.

المبحث الثاني: المبادئ التي تحكم حق اللجوء في الشريعة الإسلامية و المنظمات الدولية.

المطلب الأول: المبادئ التي تحكم حق اللجوء في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: المبادئ التي تحكم حق اللجوء في المنظمات الدولية.

المبحث الثالث: عوارض اللجوء.

المطلب الأول: عوارض اللجوء في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: عوارض اللجوء في المنظمات الدولية.

المبحث الرابع: أوجه الشبه و الاختلاف في حق اللجوء بين الشريعة الإسلامية و المنظمات الدولية.

المطلب الأول: أوجه الشبه في حق اللجوء بين الشريعة الإسلامية و المنظمات الدولية.

المطلب الثاني: أوجه الاختلاف في حق اللجوء بين الشريعة الإسلامية و المنظمات الدولية.

الخاتمة: وتتضمن النتائج و التوصيات

المبحث الأول: ماهية اللجوء وشروطه

المطلب الأول: ماهية اللجوء

أولا: معنى اللجوء في اللغة:

اللجوء في اللغة مشتق من لجأ، يقال: لجأ الرجل –ونحوه– إلى الحصن –ونحوه– أي اعتصم به ليتقي الخطر، ويقال: لجأت إلى فلان وعنه، والتجأت، وتلجأت إذا استندت إليه واعتضدت به، أو عدلت عنه إلى غيره، وألجأه إلى الشيء: اضطره إليه، وألجأه: عصمه.[1] و**الملجأ:** اسم مكان من لجَأَ، وهو ما يعتصم به من الخطر، كالحصن والجبل والمغارة،[2] قال تعالى: "لَوْ يَجِدُونَ مَلْجَأً أَوْ مَغَارَاتٍ أَوْ مُدَّخَلًا لَوَلَّوْا إِلَيْهِ وَهُمْ يَجْمَحُونَ" (التوبة:57/9).

وهناك الفاظ اخرى تستخدم للتعبير عن اللجوء، منها لفظ "**الإيواء**" قد قال تعالى: "قَالَ أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ وَمَا أَنْسَانِيهُ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ وَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ عَجَبًا" (الكهف: 63/18)، و لفظ "**الهجرة**" قال تعالى: "وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ" (الحشر: 59: 9)، وهناك لفظ "الاستجارة" يقال استجار بفلان، أي: استغاث به والتجأ إليه، ويقال استجاره من فلان، قال تعالى "وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ".[3] (التوبة:6/9).

ثانيا: معنى اللجوء في الاصطلاح الفقهي:

يعتبر مصطلح "اللجوء" من المصطلحات الحديثة من حيث الظهور، لذا لم يرد ذكره في كتب التراث الفقهي، ومن التعريفات المعاصرة لهذا المصطلح ما ذكره د. محمد الزحيلي بانه: هو حق الانتقال الى بلد لا يحمل جنسيته، و ذلك لأهداف سياسية ينادي بها ويضطهد من أجلها، أو يلاقي العنت و المشقة و المضايقة بسببها.[4]

---

[1] ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ط.3 (بيروت: دار صادر، 1415هـ)، 1: 152.

[2] أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط.1 (عالم الكتب، 2008م)، 3: 1994.

[3] ينظر: إبراهيم مصطفى–أحمد الزيات وآخرون، المعجم الوسيط، دار الدعوة.

[4] محمد الزحيلي، حقوق الإنسان في الإسلام، (دمشق: دار ابن كثير، 1997م)، 333.

ولعل أول تطبيق للجوء في الإسلام كان في الهجرة الأولى للمسلمين بسبب الاضطهاد في عام 615 م الى الحبشة، حيث أشار الرسول ﷺ على أصحابه بالرحيل لتجنب الاضطهاد من أهل مكة المشركين، وعندما طالب مشركو مكة النجاشي بتسليمهم رفض النجاشي ذلك.

وبالمقابل أقر التشريع الإسلامي منح الأجنبي غير المسلم الحماية للإقامة المؤقتة في دار الإسلام، ولا يجوز المساس به، لقوله تعالى "وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىَ يَسْمَعَ كَلاَمَ اللّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ" (التوبة:6/9). ويجب عدم إعادة اللاجئ إلى مكان يخشى عليه فيه من الاضطهاد، وأيضًا منح اللجوء الدائم لغير المسلمين المقيمين على الأرض التي فتحها المسلمون بموجب عهد الذمة، وتلزم الدول الإسلامية باحترام حق اللجوء، باعتباره من حقوق الإنسان التي تتضمنها الشريعة، ولأجل تكريم الإنسانية المهانة، وإشعارها بالأخوة الآدمية العامة.[5]

و يقابل مصطلح اللجوء في الشريعة الإسلامية مصطلح "عقد الأمان" وهذا المصطلح له عدة تعريفات منها: "رفع استباحة دم الحربي ورقه وماله حين قتاله او العزم عليه مع استقراره تحت حكم الإسلام مدة ما."[6] و عرفه آخرون بأنه "عقد يفيد ترك القتل والقتال مع الكفار"[7] والمستأمن هو الحربي الطالب للأمان[8] ، لقوله تعالى: "وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ" (التوبة:6/9). فيدخل دار السلام بأمان دون نية الاستيطان بها والإقامة فيها بصفة مستمرة، بل يكون قصده إقامة مدة معلومة، فإن جاوزها وقصد الإقامة بصفة دائمة فإنه يتحول إلى ذمي ويكون له حكم الذمي في تبعيته للدولة الإسلامية ويتبع المستأمن في الأمان ويلحق به زوجته وأبناؤه الذكور القاصرون والبنات جميعاً والأم والجدات والخدم ما داموا عائشين مع الحربي الذى أعطي الأمان[9].

ثالثًا: معنى اللجوء في المنظمات الدولية:

عرف معهد القانون الدولي اللجوء السياسي بانه الحماية التي تمنحها دولة فوق اراضيها او فوق أي مكان تابع لسلطتها لفرد طلب منها هذه الحماية.[10]

ويرى البعض ان الملجأ هو الملاذ الذي يأوي اليه الشخص طلبا للحماية و الأمان إما في داخل الارض التي تقله في سفارة او في احدى السفن العائمة او احدى المعسكرات الحربية، بينما يذهب البعض الآخر إلى القول بأن الملجأ هو الحماية القانونية ذات الطابع المؤقت التي تمنحها الدولة –تسمى دولة الملجأ– سواء في داخل إقليمها

---

[5] يحيى علي الصرابي، حق الهجرة واللجوء في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي (1)، صحيفة 26 سبتمبر ع1496(2010) من الموقع http://www.26sep.net/newsweekarticle.php?lng=arabic&sid=49129

[6] أحمد الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، (مصر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي1952م)، 1: 359.

[7] الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ط.1 (بيروت: دار الكتب العلمية، 1994م)، 6: 51.

[8] عبد الكريم زيدان ، احكام الذميين و المستأمنين في دار الاسلام، ط.2 (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1982م)، 46.

[9] http://www.daawa-info.net/fiqhsunnah.php?title1=012&title2=011&title3=001

[10] وليد خالد الربيع. بحث حق اللجوء السياسي في الفقه الاسلامي و القانون الدولي دراسة مقارنة، مجلة الشريعة و الدراسات الاسلامية ع 72 ، س 23 ، ص532.

المادي أو في أماكن معينة تقع خارجه للاجئين تتوافر فيهم صفة لاجئ طبقًا للقانون الدولي و ذلك في مواجهة أعمال دولة اخرى تسمى الدولة الأصلية او دولة الأصل.[11]

و قد عرفت المادة الأولى من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951م أن اللاجئ كل شخص لا يستطيع العودة إلى وطنه بسبب خوف له بسبب التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه الى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية.[12]

وبالتالي فإن حق اللجوء هو نوع من الحماية التي يؤمنها القانون الدولي للشخص الّذي يعاني من الاضطهاد في وطنه جراء اختلافه مع النظام السياسي في المعتقد أو المذهب أو الآراء السياسية.

وقد تطرق القانون الدولي أيضا إلى تعريف اللاجئ الفلسطيني، حيث عرفته الأونروا[13] بأنه الشخص الذي كان يقيم في فلسطين خلال الفترة من: 1/ حزيران / يونيو/ 1946 م، وحتى 15 / أيار مايو/ 1948 م والذي فقد بيته ومورد رزقه؛ نتيجة حرب 1948م.[14]

نلاحظ من التعريفات السابقة للاجئ أنها قد قصرت وصفه بأنه الشخص الذي يضطر لمغادرة بلده بسبب خوفه من الاضطهاد أو بعد تعرضه فعلا للاضطهاد بسبب الجنسية أو العرق أو الدين أو الآراء السياسية و لم تتضمن الأشخاص الذين يفرون من وطنهم بسبب الخوف على حياتهم نتيجة نشوب حرب أهلية أو عدوان خارجي أو احتلال، لذلك نرى أن اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية لشؤون اللاجئين لعام 1969م عرفت اللاجئ ليشمل الأشخاص الذين يضطرون الى مغادرة دولتهم الأصلية بسبب عدوان خارجي أو احتلال أو سيطرة أجنبية أو بسبب أحداث تثير الاضطراب بشكل خطير بالنظام العام في اقليم دولة الأصل كله أو في جزء منه.[15]

و بناء على ما سبق يمكن تعريف اللجوء بانه: الاضطرار إلى هجرة الوطن إما اختيارًا بسبب تغير نظام الحكم بفعل ثورة أو انقلاب، أو اضطرارًا هربًا من الإرهاب أو الاضطهاد لأسباب دينية أو سياسية أو عقائدية أو عنصرية واختيار دولة أخرى للإقامة بصورة دائمة أو مؤقتة لحين زوال سبب اللجوء.[16]

وهنا يجدر التفرقة بين المهاجر واللاجئ، فالمهاجر يغادر بلده طواعية سعيًا في الحصول على حياة أفضل، فهو يتمتع بحماية دولته، ويمكنه أن يرجع إلى وطنه متى شاء، بينما اللاجئ يغادر وطنه بسبب ما يتعرضون له من

---

[11] عبد الله محمد المريخي، بحث حق اللجوء السياسي بين التنظيم الدولي و القانون الوطني، الصحيفة ،ع 2، س 2007 ،ص33.

[12] وائل انور بندق، الاقليات و حقوق الانسان، ص 228، الطبعة الثانية ، 2009م.

[13] الأونروا هي وكالة الأمم المتحدة للغوث والتشغيل.

[14] صلاح الدين طلب فرج، حقوق اللاجئين في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإسلامية) مج 17 ، ع 1 ، س 2009 ، ص 162-163 .

[15] وليد خالد الربيع، بحث حق اللجوء السياسي في الفقه الاسلامي و القانون الدولي دراسة مقارنة، مجلة الشريعة و الدراسات الاسلامية، ع 72 ، س 23 ، ص532-533.

[16] علي يوسف الشكري، بحث التنظيم الدستوري لحق اللجوء السياسي، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية مج 2 ع 1 س 2009 . ص 67-68.

تهديد واضطهاد، ولا يمكن له أن يعود إلى وطنه في ظل الظروف التي كانت سائدة عند مغادرته له، ويمكننا القول بعبارة أخرى: إن المهاجر علاقته طبيعية بدولته، بينما اللاجئ علاقته غير طبيعية بدولته.

المطلب الثاني: شروط اللجوء في الشريعة الإسلامية و المنظمات الدولية

أوّلًا: شروط اللجوء في الشريعة الإسلامية:

إن منح اللجوء وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية يجب توافر الشروط الآتية:

الشرط الأول: أن يتواجد الشخص في دار الإسلام أو في مكان يتبع للدولة الإسلامية، وتشمل دار الإسلام الأقاليم التي تطبق فيها شريعة الإسلام ويأمن من يقطنها من مسلمين و ذميين و مستأمنين بأمان الإسلام.

هذا ويشترط الامام ابو حنيفة في دار الإسلام شروطاً ثلاثة: الأول: ظهور الأحكام الإسلامية فيها. الثاني: أو أن تكون متاخمة أي مجاورة لديار المسلمين. الثالث: أن يأمن سكانها–من مسلمين وذميين– بأمان المسلمين.

وقال المالكية: دار الإسلام هي ما تجري فيها أحكام المسلمين. وقال الشافعية هي كل بلد يستطيع سكانها المسلمون أن يظهروا فيها أحكام الإسلام. وعند الحنابلة هي كل دار غلب عليها احكام الإسلام.

كذلك يمكن منح اللجوء في أماكن خاضعة للدولة الإسلامية كدور البعثات الدبلوماسية أو السفن الحربية.

ويعترف فقهاء المسلمين باللجوء الذي تمنحه الدول الأخرى وذلك بتطبيق قاعدة إقليمية الاختصاص و عدم امتداد ولاية الدولة الإسلامية الى الأقاليم التي لا تشكل جزء من دار الإسلام.[17]

الشرط الثاني: أن يوجد سبب دافع للجوء، ولكن لا تشترط الشريعة الإسلامية أن يكون الشخص قد فرّ الى دار الإسلام خوفا من اضطهاد يتعرض له بسبب آرائه السياسية أو بسبب دينه أو عرقه او أي سبب آخر، أو بعبارة أخرى يمكننا القول أن الإسلام لم يحدد أسبابًا معينة من أجل اللجوء الى الدولة الإسلامية، بل أخذ بمفهوم اللاجئ بشكل موسع.

يقول الإمام عز الدين ابن عبد السلام: لو هرب من الإمام من تحتم قتله فأمر الإمام من يلحقه ليقتله فاستغاث بنا لنمنعه من قتله فإغاثته واجبة علينا إذا لم نعلم بالواقعة، بل لو لم يندفع الهام بقتله إلا بالقتل لقتلناه، ولو اطلعنا على الباطن لساعدنا على ذلك، وكان الأجر في مساعدته؛ لأن ذلك هو الواجب عند الله.[18]

الشرط الثالث: عدم تعارض منح اللجوء مع قواعد الشريعة الإسلامية؛ فمن الطبيعي أن منح اللجوء يجب أن لا يصطدم بقواعد وأحكام الشريعة الإسلامية،[19] فمثلا لا يمكن منح اللجوء لشخص قد ارتد عن الدين الإسلامي.

ثانيًا: شروط اللجوء السياسي لدى المنظمات الدولية:

---

[17] احمد ابو الوفا، حق اللجوء بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي للاجئين دراسة مقارنة، 2009 ،ط.1، 37–38.

[18] عز الدين ابن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، (القاهرة: كتبة الكلّيات الأزهرية، 1991م)، 2: 59.

[19] احمد ابو الوفا ، حق اللجوء بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي للاجئين دراسة مقارنة، 40.

يتضح من التعريف الوارد في المادة الأولى من اتفاقية 1951م وبرتوكول 1967م أنه يشترط لاكتساب صفة اللاجئ توافر الشروط الآتية:

أولًا: أن يكون طالب اللجوء خارج بلاده: أي أنه يجب أن يتواجد خارج البلد الذي يحمل جنسيته أو يحمل إقامته المعتادة إذا كان هذا الشخص من عديمي الجنسية.

ثانيا: ان يكون طالب اللجوء قد تعرض للاضطهاد: كأن يتعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه، أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة، أو بسبب آرائه السياسية.

ثالثا: عدم رغبة طالب اللجوء بحماية دولته له: سواء أكان ذلك بسبب حرب أهليه أو دوليه أو لرفض الدولة تقديم حمايتها لهذا الشخص أو لأنه لا يرغب هذه الحماية لخوفه من الاضطهاد[20].

المبحث الثاني: المبادئ التي تحكم حق اللجوء في الشريعة الإسلامية و المنظمات الدولية

المطلب الأول: المبادئ التي تحكم حق اللجوء في الشريعة الإسلامية

المبادئ التي تحكم حق اللجوء في الشريعة الإسلامية اربعة مبادئ:

المبدأ الأول: عدم الرد: حيث يرفض الإسلام إرجاع اللاجئ الى مكان يخشى عليه فيه بخصوص حرياته كتعرضه للاضطهاد بسبب دينه او عرقه او آرائه السياسية, بل قيل إن الإسلام هو أول من أقر مبدأ عدم تسليم الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم سياسية.[21] والعلة في ذلك أن مبدأ عدم الرد يعد من المبادئ العرفية، و الثابت في القواعد الشرعية أن "المعروف عرفا كالمشروط شرطا"[22] وأن "المعروف بالعرف كالمشروط بالنّص "[23] وأن "العادة محكمة"[24] وأن رد اللاجئ الى مكان يخشى فيه عليه من الاضطهاد او التعذيب يتعارض مع المبدأ الإسلامي المعروف "مبدأ عدم جواز خرق الامان"، سواء كان اللاجئ حربيا مستأمنا أو من أهل الذمة؛ فبالأمان أصبح يتمتع بحرمة تساوي حرمة المسلم.[25]

وهذا المبدأ طبق منذ بداية الدولة الإسلامية طبق على النبي صلى الله عليه وسلم حينما طلبت قريش من ابي طالب – عم النبي – تسليمه اليها، فرفض عمه ذلك و قال انه لن يسلمه حتى لو قتل دونه،[26] ثم اقره النبي صلى الله عليه وسلم فيما بعد، واصبح ساريا على أي لاجئ يلجأ للدولة الإسلامية[27].

---

[20] المرجع السابق، 41-42.

[21] المرجع السابق، 46.

[22] محمد صدقي آل بورنو، موسوعة القواعد الفقهيّة، ط.1 (بيروت: مؤسسة الرسالة، 2003م)، 10: 749.

[23] المرجع السابق.

[24] زين الدين ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ط.1 (بيروت: دار الكتب العلمية، 1999م)، 79.

[25] احمد ابو الوفا، حق اللجوء، 48.

[26] إسماعيل ابن كثير ، البداية و النهاية، تح. علي شيري، ط.1 (بيروت: دار إحياء التراث، 1988م) 3: 62.

[27] احمد ابو الوفا، حق اللجوء، 47.

ولا يجوز للدولة الإسلامية أن تسلم المستأمن بدون رضاه الى دولته حتى لو كان على سبيل مفاداته بأسير مسلم، و حتى لو هددتها دولة المستأمن بالقتال إن رفضت تسلميه، و السبب في ذلك يرجع الى أن التحرز عن الغدر واجب في الإسلام و في تسليمه إليهم غدر.[28]

المبدأ الثاني: عدم فرض عقوبات على اللاجئ الذي يدخل أو يوجد بطريقة غير مشروعة في إقليم الدولة، والأصل المعمول به في الدولة الإسلامية ألا يدخل أحد إلى إقليم الدولة الإسلامية إلا بإذن.[29] ولكن هناك حالات ولكن هناك حلات استثنيت من هذا الأصل وهي:

1- السفير أو الرسول والتاجر.

2- جريان العادة على أن الشخص يكون آمنًا بدخوله.

3- أن يدعي الشخص شيئا تؤيده شواهد الحال كوجوده في حالة ذعر وخوف نتيجة لتعرضه للاضطهاد من دولته.

4- إذا دخل لأخذ الأمان و طلب الأمان، و هذا الأمر تفردت به الشريعة الإسلامية و تعطيه لكل من يطلبه.[30]

المبدأ الثالث: عدم التمييز: ومعناه أن منح اللجوء في الإسلام يكون لكل من يطلبه، بغض النظر عن دينه او عرقه أو لونه او آرائه السياسية. ويرجع ذلك الى أن الإسلام يحمي حقوق الإنسان لكل البشر بدون تمييز أو تفريق بينهم، و قد نص القرآن الكريم على مبدأ عدم التمييز و ذلك في قوله تعالى: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ" (الحجرات: 13/49). وقوله تعالى: "فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ" (آل عمران: 195/3). و قد نص الإعلان الإسلامي العالمي لحقوق الإنسان عام 1981 على أن: "لكل شخص مضطهد أو مظلوم الحق في طلب الملاذ و الملجأ، و هذا الحق مضمون لكل كائن إنساني بغض النظر عن العرق أو الدين أو اللون أو النوع"[31] ونصت قرارات منظمة المؤتمر الإسلامي على ضرورة عدم التمييز في مجال حقوق الإنسان منها: القرار 20\37 – س الإشارة إلى: "وحدة القيم الإسلامية الخاصة بحقوق الإنسان و الاهتمام الكبير الذي توليه الشريعة الإسلامية لحقوق الإنسان و الحريات الاساسية لكل البشر دون تمييز"[32]

المطلب الثاني: المبادئ التي تحكم حق اللجوء في المنظمات الدولية

المبدأ الأول: عدم الرد او عدم الابعاد، ويقصد به حظر طرد أو إرجاع اللاجئين الى الأقاليم التي تكون فيها حياتهم أو حرياتهم معرضة للخطر بسبب العرق او الدين او الجنسية أو لكونهم اعضاء في جماعة اجتماعية او

[28] محمد السرخسي، شرح السير الكبير، (لشركة الشرقية للإعلانات)، 4: 1612- 1614

[29] شرف الدين موسى الحجاوي، الإقناع في فقه الإمام أحمد، تح. عبد اللطيف السبكي، (بيروت: دار المعرفة)، 2: 38.

[30] احمد ابو الوفا، حق اللجوء، 57-62.

[31] احمد ابو الوفا، حق اللجوء، 63-64.

[32] المرجع السابق، 68.

لآرائهم السياسية، وسواء تم منحهم اللجوء رسيما أم لا، كذلك الأشخاص الذين توجد اسباب جدية على أنهم سيتعرضون للتعذيب، كما نصت المادة 3 من اتفاقية منع التعذيب و غيره من صنوف المعاملة أو العقوبة القاسية سنة 1984م[33] و كما نصت المادة 16 من الاتفاقية الدولية لحماية كل الأشخاص ضد الاختفاء القسري.[34]

و مبدأ عدم الرد يحكمه خمسة قواعد في التنظيم الدولي وهي:

1- لا يجوز وضع تحفظات على النصوص القانونية التي تقرر مبدأ عدم الرد نظرا للآثار الخطيرة التي تترتب على ذلك.

2- لا يجوز الخروج على مبدأ عد الرد في أي حال من الاحوال.

3- إن المبدأ يعتبر جزء من القانون الدولي العرفي و من ثم تلتزم به أية دولة بغض النظر عن ارتباطها باي نص اتفاقي.

4- إن المبدأ له طبيعة القواعد الآمرة، و بالتالي لا يجوز مخالفته، وأي اتفاق يخالفه يقع باطلا.

5- إن المبدأ يعد من أحد الأسباب الملزمة لرفض التسليم.[35]

هذا ويمكن طرد اللاجئ في التنظيم الدولي كما نصت اتفاقية 1951م المادة 32 إذا كان اللاجئ يشكل خطرا على الدولة المتعاقدة من ناحية أمنها الوطني أو النظام العام، أيضا لا يتم طرده إلا بعد اتخاذ الاجراءات التي نص عليها القانون و يسمح له بتقديم ما يتثبت براءته و يمارس حق الاعتراض على القرار بالطرد، و تمنحه الدولة المتعاقدة مهلة ليقدم طلب اللجوء الى دولة أخرى و يحق للدولة المتعاقدة خلال هذه الفترة أن تطبق ما تراه ضروريا من التدابير الداخلية[36].

و هناك استثناءات على مبدأ عدم الرد وردت في المادة 33 فقرة 2 من اتفاقية 1951م وهي:

1- اذا كان اللاجئ يشكل تهديدًا للأمن القومي للبلد الذي يعيش فيه أو للمحافظة على السكان كما في حالة تدفق الأشخاص بأعداد ضخمة جدا.

2- أو كان قد أدين بارتكاب جرم خطير من شأنه أن يجعله خطرًا على المجتمع الذي يعيش فيه، إلا أنه لا يجوز إبعاده الى بلد يكون فيه معرضا لخطر التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية[37].

المبدأ الثاني: عدم جواز فرض عقوبات على اللاجئ الذي يدخل أو يوجد بطريقة غير مشروعة في إقليم الدولة.

---

[33] م3: "لا يجوز لأية دولة طرف ان تطرد أي شخص او ان تعيده او ان تسلمه الى دولة اخرى اذا توافرت لديها اسباب حقيقية تدعو الى الاعتقاد بانه سيكون في خطر التعرض للتعذيب"

[34] م16: "لا يجوز لأي دولة ان تطرد او تعيد او تتنازل عن او تسلم أي شخص الى أي دولة اخرى اذا قامت اسباب جوهرية للاعتقاد بانه او انها ستتعرض عندئذ لخطر الاختفاء القسري"

[35] احمد ابو الوفا، حق اللجوء، 54-55.

[36] المرجع السابق، 55-56.

[37] المرجع السابق، 57.

تنص المادة 31 من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين 1951م الفقرة الأولى على أنه: تمتنع الدول المتعاقدة عن فرض عقوبات جزائية بسبب دخولهم أو وجودهم غير القانوني على اللاجئين الذين يدخلون إقليمها أو يوجدون فيه دون إذن قادمين مباشرة من إقليم كانت فيه حياتهم أو حريتهم مهددة بالمعنى المقصود في المادة 1 شريطة أن يقدموا انفسهم الى السلطات دون ابطاء و أن يبرهنوا على وجاهة أسباب دخلوهم أو وجودهم غير القانوني.[38]

وحتى لا يتم معاقبة اللاجئ على دخوله إقليم الدولة بصورة غير مشروعة لا بد من توافر أربعة شروط:

1- أن يكون سبب اللجوء تعرض حياته أو حريته للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو آرائه السياسية.

2- أن يقدم اللاجئ نفسه دون تأخير الى السلطات في إقليم الدولة التي لجأ إليها.

3- أن يثبت وجود سبب قوي لدخوله أو تواجده غير المشروع.

4- أن يكون اللاجئ قد وصل لتوه من بلده الأصلي أو من بلد آخر لم يكفل له الحماية و الأمان.

المبدأ الثالث: عدم التمييز، وهو من المبادئ الأساسية في القانون الدولي لحقوق الإنسان وخاصة في حق اللجوء السياسي، فقد نصت المادة 3 من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين 1951م على أنه: تطبق الدول المتعاقدة أحكام هذه الاتفاقية على اللاجئين دون تمييز بسبب العرق أو الدين أو بلد المنشأ[39]. أي أنه يمنح حق اللجوء لأي شخص إذا كان لجؤه بسبب آرائه السياسية دون تمييز شخص عن آخر على أساس دولته التي خرج منها.

المبحث الثالث: عوارض اللجوء

المطلب الأول: عوارض اللجوء في الشريعة الإسلامية

أولًا: الأفراد الذين لا يحق لهم الحصول على طلب اللجوء، وذلك يكون لأسباب عدة وهي:

1- المجرمين غير السياسيين: عدم منح اللجوء للمجرمين الذي ارتكبوا افعال تستوجب عقابهم و إقامة الحد عليهم مثل القتل العمد بغير وجه حق، وقد طبقت الدولة الإسلامية هذا في مظهرين هما:

الأول: عدم منح اللجوء للمجرمين بالتطبيق لمعاهدة دولية؛ أي اذا وجدت معاهدة تمنع الدولة الإسلامية من منح اللجوء لأشخاص بعينهم و كانت المعاهدة لا تتعارض مع نصوص الشريعة الإسلامية فيجب على الدولة الإسلامية الالتزام بها، ومن ذلك ما جاء في كتاب بين المهاجرين والأنصار الذي وادع فيه اليهود: "وانه لا يحل لمؤمن أقر بما في هذه الصحيفة وآمن بالله واليوم الآخر، أن ينصر محدثاً ولا يؤويه، وأنه من نصره أو آواه، فإن عليه لعنة الله وغضبه يوم القيامة ،ولا يؤخذ منه صرف ولا عدل"[40]

الثاني: عدم منح اللجوء بسبب ارتكاب اللاجئ لمظالم في بلده الاصلي، وذلك أن الغرض الاساسي من منح اللجوء حماية الطالب من الاضطهاد الذي يقع عليه لو بقي في بلده الاصلي، وليس لمن يريد

[38] وائل انور بندق، الاقليات و حقوق الانسان، ط.2 (دار المطبوعات الجامعية، 2009م)، 243.

[39] وائل انور بندق، الاقليات و حقوق الانسان،231.

[40] منير محمد الغضبان، التحالف السياسي في الإسلام، ط.1 (الأردن: مكتبة المنار، 1982)، 86.

الهروب من العقاب عليها عن طريق اللجوء، ولذلك اعتبر ايواء المحدثين أي منعهم ممن يريد استيفاء الحق منهم لارتكابهم مظالم من الكبائر. وهذا يؤيده ما رواه علي بن ابي طالب ﷺ ان رسول الله قال: " لعن الله من ذبح لغير الله، لعن الله من سرق منار الأرض، لعن الله من لعن والديه، لعن الله من آوى محدثا "[41] و بالتالي لا يجوز منح اللجوء لمثل هذا الشخص.

2- جواز تسليم اللاجئ، وذلك يتم في حالتين:

الأولى: تسليم اللاجئ المجرم: في القوانين الوضعية تكون محاكمة الجاني في البلد الذي ارتكب به الجريمة؛ لأن ذلك يسهل إقامة الأدلة والإثبات وسماع الشهود ومعاينة مكان الجريمة، و لكن أغلب الدول لا تسلم رعاياها لدولة أخرى و تحاكمهم وفقا لقانونها. وموقف الشريعة الإسلامية بخصوص من يرتكب من المسلمين جريمة في دار الحرب ثم يفر الى دار الإسلام نتج عنه اتجاهان، الأول: يرى فرض العقاب على الشخص؛ لأن المسلم يلتزم بأحكام الإسلام أين ما كان. أما الاتجاه الثاني فيرى أن العقاب على الجريمة رهن بثبوت الولاية الإسلامية وقت ارتكاب الفعل و بما انه هذه الولاية منتفية عن دار الحرب فان المسلم لا يعاقب على جرائمه التي ارتكبها في دار الحرب.

ولا يجوز تسليم المسلم أو الذمي الى دار الحرب لتحاكمه على الجريمة التي ارتكبها هناك و ذلك لسببين؛ الأول: اتفاق الفقهاء على أنه لا يصح أن يقضي على المسلم قاضي غير مسلم، و الثاني: اتفاق الفقهاء على أنه لا يصح أن يقضى على المسلم بشريعة ليست مشتقة من كتاب الله تعالى و سنة رسوله.[42]

ويتبين لنا من صلح الحديبية امرين؛ الأول جواز تسليم المسلم إذا ارتبطت الدولة الإسلامية بمعاهدة دولية وبشرط أن يحضر الى دار الإسلام بعد إبرام الصلح. والثاني: أن من يأتي قبل إبرام المعاهدة الدولية لا يسري عليه التسليم لعدم وجود شرط اتفاقي يقرره.

3- مدى جواز تسليم الاسير اللاجئ: يجوز منح حق اللجوء لأسرى الحرب التابعين لدول غير إسلامية اذا أسلموا أو صاروا من أهل الذمة ، ولكن لا يجوز تسليم الأسير المسلم الذي يفلت من العدو و يستنقذ نفسه منهم حتى لو كانت هناك معاهدة دولية تقرر الرد أو التسليم، فقد قال الله تعالى : "وَإِنْ يَأْتُوكُمْ أُسَارَى تُفَادُوهُمْ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ" (البقرة: 85/2). وهكذا يروي عن عمر بن عبد العزيز أنه قال: إذا خرج الأسير المسلم يفادي نفسه فقد وجب فداؤه على المسلمين ليس لهم رده الى المشركين.

أما الأسير غير المسلم الذي يقع في قبضة المسلمين فلا يجوز تسليمه ويمنح الأمان والملجأ في احوال معينة؛ منها اذا طلب سماع كلام الله تعالى تطبيقا لقوله تعالى: "وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ

[41] محمد إسماعيل البخاري، الأدب المفرد، تح. محمد فؤاد عبد الباقي، ط.3 (بيروت: دار البشائر، 1989م)، 20: 17.

[42] احمد ابو الوفا، حق اللجوء، 167- 174.

اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ" (التوبة: 6/9) أو إذا اسلم فهنا من باب أولى يمنح الملجأ ويكون فرضا على الدولة الإسلامية[43].

ثانيا: الحماية المؤقتة:

وهي نظام الأمان في الشريعة الإسلامية، و يسمى اللاجئ مستأمنا ويحصل على الحماية بصفة مؤقتة لا تصل إلى السنة، فاذا أراد أن يستمر أكثر من ذلك يصبح من اهل الذمة، والاصل في الأمان قوله تعالى: "وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ" (التوبة: 6/9) و من السنة قول النبي صلى لله عليه وسلم : "المسلمون تَتكافأ دِمَاؤُهُم: يَسعَى بذمَّتهم أدناهم، ويُجيرُ عليهم أقْصاهُم، وهم يَدٌ على مَن سِوَاهم"[44] و يعني ذلك أنه يجوز للفرد امرأة او رجل أو حتى العبد أن يعطي الامان.

وإذا عقد الأمان يجب الوفاء به؛ لأن الوفاء بالعهد لازم في الإسلام، ويترتب على الأمان عصمة المستأمن و من معه من أموال وأهل، فلا يجوز الاعتداء عليه أو إهانته.

ثالثا : العودة الاختيارية او الطوعية:

ينص إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام عام 1990م في مادته 12 على أن لكل إنسان: "اذا تعرض للاضطهاد الحق في طلب الملجأ في بلد آخر، وعلى دولة الملجأ كفالة حمايته إلى أن يصل مأمنه، إلا إذا كان اللجوء سببه فعل تعتبره الشريعة جريمة" ومن أمثلة العودة الاختيارية عودة المسلمين اللاجئين في الحبشة حين بلغهم إسلام أهل مكة، حتى إذا دنوا من مكة بلغهم أن ذلك كان باطلا.

رابعا: الدمج المحلي: لوه صور عدة، منها:

1- الدمج المحلي لغير المسلم في دار الإسلام (عقد الذمة): إن حصول اللاجئ على وضع أهل الذمة يعادل الدمج المحلي في القانون الدولي المعاصر، إذ إن عقد الذمة تجعل منه حاملا لجنسية الدولة الإسلامية و يكون له ما للمسلمين و عليه ما عليهم. ويترتب على ذلك عدة امور منها: حرمة نفس الذمي وحرمة ماله واكتسابه لجنسية الدولة الإسلامية، وهو اكتسب الجنسية تطبيقا للقاعدة الشرعية " لهم ما لنا و عليهم ما علينا". وايضا تترتب على ارتباطه بعقد الذمة مع الدولة الإسلامية حصوله على جواز سفر و دخول أقاليم الدولة الإسلامية و غيرها. وبالمقابل يلتزم الذمي بدفع الجزية وليس ملزمًا بالقتال و الدفاع عن حدود دار الإسلام، و لا يتولى الذمي الخلافة أو الإمارة على الجهاد

2- الدمج المحلي للمسلم في غير بلاد المسلمين: وهذا اللجوء للمسلم الى دولة غير اسلامية و اندماجه مع سكانها يحكمه قاعدتان هما: القاعدة الأولى: إن هذا اللجوء يكون فقط في حالة الضرورة وجود خطر حال أو وشيك سيقع على الشخص و يهدد سلامته الجسدية أو حياته أو أهله أو ماله. ومثال ذلك هجرة الصحابة رضي الله عنهم الى الحبشة بعد ما اضطهادهم من أهل مكة وأهل الحبشة كانوا

[43] المرجع السابق، 177- 183.

[44] أبو داود سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، تح. محمد محي الدين عبد الحميد، (بيروت: المكتبة العصرية)، 3: 80.

كفارًا حينها. القاعدة الثانية: ألا يترتب على هذا اللجوء خروج على القواعد الإسلامية العليا؛ كالاشتراك في حرب ضد الدول الإسلامية أو تدبير المكايد و المؤامرات ضدها.[45]

المطلب الثاني: عوارض اللجوء في المنظمات الدولية:

أولًا: الافراد الذين لا يحق لهم الحصول على طلب اللجوء:

في التنظيم الدولي يتم منح اللجوء إلى أسرى الحرب بناء على تقدير السلطة الحاجزة، وقد نصت المادة الأولى من اتفاقية 1951م الخاصة بوضع اللاجئين على أن الأشخاص الذين لا يستحقون الحماية الدولية و بالتالي يستبعدون من نطاق تطبيقها هم:

1- من ارتكب جريمة ضد السلم او جريمة حرب او جريمة ضد الإنسانية.
2- من ارتكب جريمة غير سياسية خطيرة خارج بلد الملجأ قبل قبوله في هذا البلد كلاجئ.
3- من ثبت أنه مذنب لارتكابه افعالا تخالف اغراض و مبادئ الامم المتحدة.

و يتضح أن الغرض من نص هذه المادة منع المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان من الحصول على حق اللجوء للإفلات من ملاحقتهم و فرض العقاب عليهم.

وقد اكدت المادة 14 من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان على ذلك ونصت على أنه لا يجوز طلب الملجأ إذا كانت هناك ملاحقة ناشئة بالفعل عن جريمة غير سياسية أو عن أفعال تناقض مقاصد الأمم المتحدة.

وأما الأشخاص الذين تم استقبالهم في بلد ما وتمّ منحهم معظم الحقوق التي يتمتع بها المواطنون ولكن لم يتم منحهم الجنسية فهؤلاء ليسوا بحاجة للحماية الدولية ويتم تسميتهم بـ " لاجئين وطنيين"[46]

ثانيا: الحماية المؤقتة:

هي الحماية التي تمنحها الدول عندما تواجه تدفقا جماعيا واسعًا ومفاجئا، وذلك يقع عندما تصل أعداد كبيرة من الناس هربا من النزاع المسلح أو من الانتهاكات لحقوق الإنسان، فتمنح الدولة المستضيفة أولئك الأشخاص حق اللجوء الآمن، ويعتبر ذلك استجابة سريعة قصيرة الأمد، ويجب أن لا تستمر الحماية المؤقتة لفترة طويلة حتى في حالة عدم تحسن الظروف الأساسية؛ لأنه ينبغي عدم ترك الناس يعيشون في ظل الحد الأدنى من ظروف الحماية إلى ما لا نهاية.

أيضا ينطبق مفهوم الحماية الاحتياطية أو البديلة على الأشخاص الذين طلبوا اللجوء بسبب تعرضهم للتعذيب أو أجبروا على ترك بلادهم، وهذا ما نصت عليه التوصية رقم 18 لعام 2001م الصادرة من لجنة الوزراء في مجلس اوروبا.

[45] احمد ابو الوفا، حق اللجوء، 196- 207.

[46] المرجع السابق، 183- 187.

ثالثا: العودة الاختيارية أو الطوعية:

تشكل العودة الاختيارية الحل المثالي لمشاكل اللاجئين؛ لأنها تعني عودة اللاجئ الى وطنه الاصل في أمن و سلام و كرامة، كما أنها تساعده على سرعة الاندماج مع الاخرين، فالعودة الاختيارية تعبر عن اختيار حر من الشخص المعني، وقد نصت المادة 1\5 من اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية التي تحكم الجوانب المحددة لمشكلات اللاجئين "أنه لا يمكن عودة أي لاجئ رغما عن ارادته".[47]

رابعا: الدمج المحلي:

تنص المادة 1 فقره هـ من اتفاقية 1951م على أن من الأشخاص الذين يتم استبعادهم "الأشخاص غير المحتاجين للحماية الدولية" و يقصد بهم كل شخص تعترف به السلطات المختصة للبلد الذي اتخذه محلا لإقامته باعتباره له الحقوق والالتزامات التي تعطي لمن يحمل جنسية ذلك البلد. وبذلك يكون الشخص قد اندمج مع مواطني الدولة المعنية، وأصبح كأنه واحد منهم.

معنى ذلك أن الشخص لا تنطبق عليه اتفاقية 1951م إذا كان في وضع مماثل لذلك الذي يتمتع به الوطني من رعايا الدولة المعنية.

و يطلق على هذه الطائفة من الأشخاص اسم " اللاجئون الوطنيون" اذ يتم دمجهم محليا مع سكان الدولة التي منحتهم الملجأ.[48]

المبحث الرابع: أوجه الشبه و الاختلاف في اللجوء بين الشريعة الإسلامية والمنظمات الدولية

المطلب الأول: أوجه الشبه في اللجوء بين الشريعة الإسلامية و المنظمات الدولية

تتمثل أهم أوجه الشبة بين الشريعة الإسلامية و التنظيم الدولي في اللجوء في الآتي:

1- عدم جواز الرد إلى بلد يكون فيه اللاجئ مهددًا بخطر التعرض للاضطهاد.
2- عدم فرض عقوبات على اللاجئ الذي يدخل أو يتواجد بطريقة غير مشروعة في إقليم الدولة.
3- مبدأ عدم التمييز.
4- مبدأ الطبيعة الإنسانية لحق اللجوء.
5- عدم جواز منح اللجوء للمقاتلين.
6- إمكانية منح الملجأ لأسرى الحرب.
7- حماية أموال وممتلكات اللاجئ.
8- تمتع اللاجئ بالحقوق والحريات الضرورية له كإنسان وكشخص قانوني.
9- عدم جواز منح اللجوء للمجرمين.
10- إمكانية استفادة طالب اللجوء من الحماية المؤقتة.

[47] المرجع السابق، 195.

[48] المرجع السابق، 207-208.

المطلب الثاني: أوجه الاختلاف في اللجوء بين الشريعة الإسلامية والمنظمات الدولية

أولًا: الجهة المخولة بمنح اللجوء:

في الشريعة الإسلامية يتم اعطاء اللجوء من جانب السلطة والافراد العاديين تطبيقا لقوله: : "المسلمون تَتكافأ دِمَاؤُهُم: يَسعَى بذمَّتهم أدناهم، ويُجيرُ عليهم أقْصاهُم، وهم يَدٌ على مَن سِوَاهم"[49]

أما في التنظيم الدولي فيقتصر حق منح اللجوء على الدولة وحدها.

ثانيًا: المستفيد من حق اللجوء:

في الشريعة الإسلامية يمكن أن يستفيد من حق اللجوء المسلمين وأهل الذمة والحربيون .

أما في التنظيم الدولي فالذي يستفيد من اللجوء هو الذي ينطبق عليه وصف لاجئ في اتفاقية 1951م وهو كل شخص يكون لديه خوف مبرر من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو آرائه السياسية أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة.

ثالثًا: من الناحية المكانية

في الشريعة الإسلامية إذا منح اللجوء لشخص ما فإنه يتمتع بحق اللجوء في كل أقاليم الدولة الإسلامية؛ لأن طبيعة الأحكام واحدة لوحدة الدولة الإسلامية.

أما في التنظيم الدولي فيقتصر منح اللجوء على الدولة التي تمنحه ولا يسري تجاه الدول الاخرى.

رابعًا: من حيث طبيعة حق اللجوء:

في الشريعة الإسلامية حق اللجوء هو حق ثابت للأفراد من ناحية منحه والتمتع به و الحصول عليه.

فقد قررت المادة 9 من البيان الإسلامي العالمي لحقوق الإنسان أن :" لكل شخص يلقى الاضطهاد والظلم الحق في البحث عن ملجأ وملاذ وهذا الحق مضمون لكل انسان مهما كان عنصره او ينه او لونه او جنسه".

أما في التنظيم الدولي فقد نصت المادة 14 من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان على حق كل انسان أن يطلب أو يبحث عن الملجأ و ليس عن حقه في أن يحصل عليه.

أيضا فإن اتفاقية 1951م لا تمنح الحماية التلقائية Hو الدائمة لمن يطلب اللجوء، وكذلك تكتفي المادة 2\1 من اتفاقية الوحدة الأفريقية بالنص على أن تبذل كل الدول ما في وسعها لاستقبال اللاجئين و كفالة استقرارهم.

[49] أبو داود سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، 3: 80.

خاتمة

لقد توصلت هذه الدراسة إلى جملة من النتائج والتوصيات، وفيما يلي أبرزها:

أولاً: النتائج:

1- إن مبدأ اللجوء في الشريعة الإسلامية أسمى منه في القانون الدولي من ناحية المصدر، ذلك أن مصدره في الشريعة هو (الله)؛ وبذلك فهو يسمو على كل عقل بشري.
2- لقد منحت الشريعة الإسلامية الحق في اللجوء لكل شخص من غير تفرقة بين شخص وآخر، فأجازت عقد اللجوء لغير المسلم، بل حتى إنها أجازت منح اللجوء لأعداء الدولة الإسلامية ما داموا قد دخلوا بلد الإسلام بناء على منح الأمان لهم.
3- إن اللجوء يعتبر عقداً من العقود، يفترض لوجوده وجود طرفين، وذلك العقد لا يتم إلا إذا توافرت شروط انعقاده، وبالإمكان فسخه إذا أخلّ اللاجئ بشرط من الشروط.
4- اللجوء حالة إنسانية تستدعي التدخل من قبل الدول؛ لمساعدة اللاجئ ومد يد العون له.
5- إن مبادئ حماية اللاجئين والمحافظة على حقوق الإنسان بوجه عام في الشريعة الإسلامية أثبتت بالدليل القاطع أن هذه الشريعة صالحة لكل زمان ومكان، وأنها متجددة الوقائع.
6- حق اللاجئ في العودة إلى دياره التي هجر منها حق مقدس كفلته له الشريعة الإسلامية، وكذلك القانون الدولي و المنظمات الدولية ، فلا يجوز التفريط فيه أو التعرض له بالشطب أو الإلغاء ، ولا يملك أحد التنازل عنه.
7- هناك أوجه شبه كثيرة في منح حق اللجوء بين الشريعة الإسلامية و المنظمات الدولية.

ثانيًا: التوصيات:

1- وجوب التوسع في دراسة أحكام الشريعة في المجال الحقوقي وإبراز ما يوكب العصر من أحكام، باعتبار أن أحكام هذه الشريعة تصلح لكل زمان ومكان.
2- مطالبة الدول وخاصة الإسلامية منها بالقيام بنشر مبادئ الإسلام؛ وذلك بهدف التوعية بقيم الإسلام ومبادئه.
3- المطالبة بتمكين اللاجئين من ممارسة مختلف الحقوق والحريات التي نصت عليها المواثيق والاتفاقيات الدولية.
4- يجب عدم قطع الصلة بمبادئ الإسلام الأصيلة، كما يجب الحث على الاجتهاد لمواكبة ما يستجد في كافة الميادين.
5- يجب أن يكون هناك إدراكًا جديدًا يهدف إلى معالجة مسألة اللاجئين بطريقة متكاملة.
6- أن تتعاون الدول والمنظمات الدولية تعاونا وثيقا لتقديم المساعدات والحماية للاجئين.

قائمة المصادر والمراجع

إبراهيم مصطفى–أحمد الزيات وآخرون. المعجم الوسيط. دار الدعوة.

ابن كثير، البداية، إسماعيل. البداية والنهاية. تح. علي شيري. ط.1 .بيروت: دار إحياء التراث، 1988م.

ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي. لسان العرب. ط.3. بيروت: دار صادر، 1415هـ.

ابن نجيم، زين الدين. الأشباه والنظائر. ط.1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1999م.

ابو الوفا، أحمد. حق اللجوء بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي للاجئين دراسة مقارنة، ط.1. الرياض: جامعة نايف العربية، 2009م.

أبو داود، سليمان بن الأشعث. سنن أبي داود. تح. محمد محي الدين عبد الحميد. بيروت: المكتبة العصرية.

آل بورنو، محمد صدقي. موسوعة القواعد الفقهيّة. ط.1. بيروت: مؤسسة الرسالة، 2003م.

البخاري، محمد إسماعيل. الأدب المفرد. تح. محمد فؤاد عبد الباقي. ط.3. بيروت: دار البشائر، 1989م.

بندق، وائل انور. الاقليات و حقوق الانسان. ط.2. دار المطبوعات الجامعية، 2009م.

الحجاوي، شرف الدين موسى. الإقناع في فقه الإمام أحمد. تح. عبد اللطيف السبكي. بيروت: دار المعرفة.

الربيع، وليد خالد. حق اللجوء السياسي في الفقه الاسلامي والقانون الدولي دراسة مقارنة. مجلة الشريعة و الدراسات الاسلامية.

الزحيلي، محمد. حقوق الإنسان في الإسلام. دمشق: دار ابن كثير، 1997م.

زيدان، عبد الكريم. أحكام الذميين و المستأمنين في دار الاسلام. ط.2. بيروت: مؤسسة الرسالة، 1982م.

السرخسي، محمد. شرح السير الكبير. الشركة الشرقية للإعلانات.

الشربيني، الخطيب. مغني المحتاج. ط.1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1994م.

الشكري، علي يوسف. التنظيم الدستوري لحق اللجوء السياسي. مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية.

الصاوي، أحمد. بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك. مصر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي1952م.

الصرابي، يحيى علي. حق الهجرة واللجوء في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي (1)،

http://www.26sep.net/newsweekarticle.php?lng=arabic&sid=49129

عز الدين ابن عبد السلام. قواعد الأحكام في مصالح الأنام. القاهرة: كتبة الكلّيات الأزهرية، 1991م.

عمر، أحمد مختار عبد الحميد. معجم اللغة العربية المعاصرة. ط.1. عالم الكتب، 2008م.

الغضبان، منير محمد. التحالف السياسي في الإسلام. ط.1. الأردن: مكتبة المنار، 1982.

فرج، صلاح الدين طلب. حقوق اللاجئين في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإسلامية) .

المريخي، عبد الله محمد. حق اللجوء السياسي بين التنظيم الدولي و القانون الوطني.